بشرى الانام بفضائل واحكام الصيام

على مذاهب الأئمة الأربعة الاعلام

وبآخره بيان زكاة الفطر على المذاهب الاربعة

رضوان الله عليهم أجمعين

ونبذة عن ليلة القدر وما جاء فيها

تأليف

حسن السمنودي المنصوري

الطبعة الحادية والعشرون :

هذه الطبعة امتازت عن سابقاتها بدقة التصحيح

واضافة نبذ كثيرة

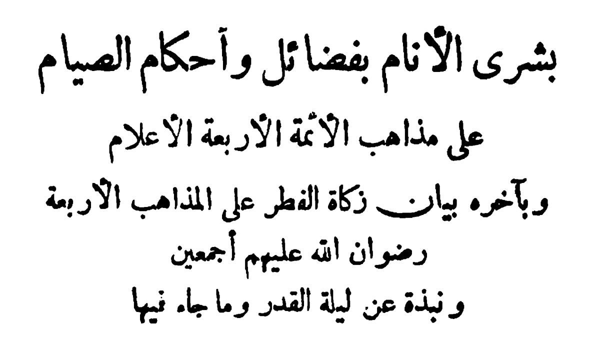
يطلب من

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

بشارع الصنادقية بميدان الأزهر

ت ٩٥٤١٩



بشرى الأنام بفضائل وأحكام الصيام

على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

وبآخره بيان زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

رضوان الله عليهم أجمعين

ونبذة عن ليلة القدر وما جاء فيها

تأليف

حسن السمنودى المنصورى

الطبعة الحادية والعشرون :

هذه الطبعة امتازت عن سابقاتها بدقة التصحيح

وإضافة نبذ كثيرة

يطلب من

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

ميدان الأزهر الشريف شارع الصنادقية بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير لربه الغني حسن السمنودى المنصورى الأزهرى ابن العلامة المغمور فى رحمة ربه الباقى الشيخ إبراهيم السمنودى المنصورى ابن العلامة الشيخ عثمان السمنودى المنصورى ابن العلامة الشيخ محمد السمنودى المنصورى دفين مقام ولى الله تعالى سيدى حسين السطوحى بمسجد سيدى ريحان الزمام الصديق بالمنصورة مع والده العلامة الشيخ داود السمنودى المنصورى ابن القطب الكبير والعلامة الشهير الشيخ الشريف أحمد العطار قدس الله أرواحهم آمين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ومولانا وولى نعمتنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(أما بعد) فهذه رسالة فى أحكام الصيام على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام أسميتها (بشرى الأنام بفضائل وأحكام الصيام) على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام جعلها الله خالصة لوجهه الكريم إنه على كل شىء قدير . فأقول وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب :

﴿ فصل فى فضل الصيام وأحكامه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

(يا أيها الذين آمنوا كتب) فرض عليكم الصيام (كما كتب على الذين من قبلكم) من الامم (لعلكم تتقون) المعاصى فانه يكسر الشهوة التى هى مبدؤها (أياما معدودات) قلائل وقلله تسهيلا على المكلفين (فمن كان منكم) حين شهوده (مريضا أو على سفر) مسافرا سفر القصر وأجهده الصوم فى الحالين فأفطر (فعدة) فعليه عدة ما أفطر (من أيام أخر) ليصومها بدله (وعلى الذين) لا (يطيقونه) لكبر أو مرض لا يرجى برؤه (فدية) هى (طعام مسكين) قدر ما يأكله فى يومه وهو مد من غالب قوت البلد لكل يوم وفى قراءة باضافة فدية وهى للبيان وقيل لا غير مقدرة وكانوا مخيرين فى صدر الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه . قال ابن عباس إلا الحامل والمرضعة إذا أفطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ فى حقهما (فمن تطوع خيرا) بالزيادة على القدر المذكور فى الفدية (فهو) التطوع (خير له وأن تصوموا) مبتدأ خبره (خير لكم) من الافطار والفدية (إن كنتم تعلمون) إنه خير لكم فافعلوه تلك الأيام (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر منه (هدى) حال كونه هاديا من الضلالة (للناس وبينات) وآيات واضحات (من الهدى) بما يهدى إلى الحق من الأحكام (و) من (الفرقان) مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر (منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وتقدم مثلها وكرر لئلا يتوهم نسخه بتعميم فمن شهد (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولذا أباح لكم الفطر فى المرض والسفر ولكون ذلك فى معنى العلة أيضا للأمر بالصوم عطف عليه (ولتكملوا) بالتخفيف والتشديد (العدة) عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله) عند إكمالها (على ماهداكم) أرشدكم لمعالم دينه (ولعلكم تشكرون) الله على ذلك فمعنى الصوم شرعا الامساك عن الفطر وجه على

مخصوص مع النية والأصل فى وجوبه قبل الاجماع قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وخبر بنى الإسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل على المعتمد والناقص كالكامل فى الثواب المرتب من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عندسحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص * هذا وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة منها.

ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال:

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجنةِ وَأُغْلِقَتْ أَبْوَابُ جهنم وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ».

وروى سعيد ابن جبير وعبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

« إذَا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوابُ الجِنَانِ كلُّها فلمْ يُغْلَقْ مِنها بَابٌ فى الشَّهْرِ كلهِ وأغلقت أبواب النِّيران كلها فلَمْ يفتح منهَا بَاب فى الشهر كله وَأَمَرَ اللهُ تعالى مُنَادِياً يُنَادِى يَاطَالِبَ الخيرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِىَ الشرِّ أَقْصِرْ ثُمَّ يَقُولُ هَلْ مِن مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لهُ هَلْ مِنْ سائلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَليهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إلى انْفِجَارِ الصُّبْحِ ولله تعالى فى كلِّ ليلةٍ عِنْدَ الفِطرِ أَلفُ أَلفِ عتيقٍ مِن النار قد اسْتَوْجَبُوا النارَ »

وروى ابن خزيمة والبيهقى أن رسول الله ﷺ قال:

« إِنَّ الجنـةَ لتزيَّنُ مِنَ الحوْلِ إلى الحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ

رَمَضَانَ فَإذَا كَانَ أوّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضَانَ هَبّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْت العَرْشِ يُقَالُ لَهَا المثِيرَة تُصفِقُ وَرَقَ أشْجَارِ الجَنةِ وَحِلَقَ المصَارِيعِ فيُسمعُ لِذَلِكَ طنِينٌ لَمْ يَسْمَعِ السَّامِعُونَ أحْسَنَ مِنْهُ فَتَبرُزُ الحُورُ العِينُ حتى يَقِفْنَ على شُرَفِ الجَنةِ فَيُنَادِينَ هلْ مِنْ خَاطِبٍ ثم يَقُلْنَ يَارِضْوَانُ ماهَذِهِ الليْلَةُ فَيُجِيبُهُنّ بالتّلْبِيَةِ فيقول يَاخَيرَاتُ حِسانٍ هذه أوّل لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمضَانَ ».

وروى الطبرانى فى معجمه أن رسول الله ﷺ قال :

« لوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَافى هذَا الشهْرِ مِنَ الخَيْرَاتِ لتَمنّتْ أُمتى أنْ يَكُونَ رَمضانُ السنةَ كلها ».

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إذَا هَل هلاَلُ رَمضَانَ صَاحَ العَرْشُ وَالكُرسىُّ ومَادُونَهُمَا وقَالوا طُوبَى لأُمةِ مُحمّد صلى الله عليه وسلم مِمّا لَهُمْ مِنَ الكَرَامَةِ وَيقُول الله تعالى لِلملائِكَتِهِ اجعلوا صِيَامكم وَتَسْبِيحكم هذَا الشهرَ هِبَةً لأُمةِ مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم.

وروى البيهقى أن رسول الله ﷺ قال :

« أُعطِيَتْ أُمتى فى شَهْرِ رَمضَان خَمساً لَمْ يُعطَهُنْ نَبىٌّ قَبْلى أما وَاحِدَةٌ فَإنهُ إذَا كَانَ أوّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمضَان يَنظرُ الله

عزَّ وَجلَّ إليهِ يومَ ومَنْ نظرَ إليهِ لمْ يعذبهُ أبداً وأمَّا الثانيةُ فإن خلوفَ أفواهِهم حينَ يمسُونَ أطيبُ عندَ اللهِ منْ ريحِ المسكِ الثالثةُ فانَّ الملائكةَ تستغفرِ لهمْ في كلِّ يومٍ وليلةٍ وأمَّا الرابعةِ فإن اللهَ عزَّ وَجلَّ يأمرُ جنتهُ فيقولُ لهَا استعدِّى وتزَّيني لعبادِي أوشكَ أنْ يستريحُوا منْ تعبِ الدُّنيا إلى دارِي وكرامتي وأمَّا الخامسةُ فإنهُ إذا كانَ آخرُ ليلةٍ غفرَ اللهُ لهمْ جميعاً فقالَ رجلٌ منْ القومِ أهِيَ ليلةُ القدرِ فقالَ صلى الله عليه وسلم لاَ ألمْ ترَ إلى العمالِ يعملونَ فإذا فرغُوا منْ أعمالِهمْ وفُوا أجورَهمْ ».

وروى ابن المبارك أن رسول الله ﷺ قال :

« لِكلِّ شيءٍ بابٌ وبابُ العبادةِ الصوْمُ .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال :

(مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غفرَ لهُ ما تقدمَ منْ ذنبهِ وما تأخرَ) .

وروى ابن حبان والبيهقى أن رسول الله ﷺ قال :

(مَنْ صامَ رمضانَ وعرَفَ حدُودَهُ وتحفظَ ما ينبغى لهُ أنْ يتحفظَ كفَّرَ ما قبلهُ) وفى رواية البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى (فإذا صامَ أوّلَ يومٍ منْ رمضانَ غفرَ له ماتقدمَ منْ ذنبه

إلى مِثْلِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنْ شَهرِ رَمَضَانَ وَاسْتَغفرَ لهُ كلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ ألْفَ ملك مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ إلى أَنْ تَوَارَتْ بالحِجَابِ وَكانَ لهُ بكلِ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهَا فى شهر رَمَضَانَ بِليلٍ أو نَهارٍ شَجَرَةٌ يَسيرُ الرَّاكِبُ فى ظِلِها خَمسمائةِ عَامٍ) .

وروى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

(مَنْ صَامَ رمضانَ فى إنصَاتٍ وسُكُوتٍ وذكرَ اللهَ تعالى وَحرمَ حرَامهُ ولمْ يرْتكبْ فِيه فَاحشَةً لمْ ينْسَلخ إلا وَقدْ غُفرَتْ ذُنوبُه كلها وَبنى لهُ بَيْتٌ فى الجنةِ من زُمُرُّدَةٍ فى جوْفِ يَاقُوتة حَمْراء فى جوفِ تِلكَ اليَاقوتةِ خَيْمة مِنْ دُرٍّ مُجوّفٍ فِيها زَوْجةٌ مِنَ الحورِ العِين عليها سِوَارَان فِيهمَا يَاقُوتةٌ حَمْراء تضِيء لهَا الأرْضُ) .

وروى أبو الشيخ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

إذَا كانَ يَومُ القيامةِ يخرُجُ الصَّائمُونَ مِنْ قبُورهمْ يُعرَفونَ بريح صِيَامِهمْ وَأفوَاهُهم أطيبُ من ريح المِسْكِ فيلقَونَ الموَائد والأباريقَ مُسْنَدَةٌ فيقالُ لهمْ كلوا فقد جعتم وَاشرَبوا فقد عطِشتمْ وَتمتعُوا فقدْ تعبتمْ فيأكلونَ وَيَشْرَبُونَ وَالناسُ فى شِدةٍ وَعياً .

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ رَيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ فَإِذَا دَخَلُوا مِنْهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ » .

وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

وروى البخارى أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى :

كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ »

وروى البخارى ومسلم والنسائى عن أنس مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّ الصَّائِمِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُعْرَفُونَ بِرِيحِ أَفْوَاهِهِمْ وإِنَّ أَفْوَاهَهُمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ للصائم فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، إِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ »

وروى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ وَأَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً أَعْطَاهُ اللهُ كِتَابَهُ

جَهْرًا وَقَالَ لَهُ اقْرَأْ سِرًّا حتى لا يَفْضَحَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ فَيَقْرَأُ كِتَابَهُ سِرًّا فلمْ يَسْمَعهُ أَحَدٌ فَتَقُولُ الملائِكَةُ إلهَنَا هَذِهِ عِنَايَةٌ لمْ تَسْبِق لأحَدٍ مِنَ العُصَاةِ وَقَدْ أوعَدْتَ مَنْ عَصَاكَ أنْ تُعَذِّبَهُ وَتُحْرِقَهُ بِالنَّار فيقول سُبحانَه وَتعالى يَا مَلائِكَتِي إنِى أحْرَقْتُهُ فى الدُّنْيَا بِنَارِ الجوعِ والعَطَشِ فِى الحَرِّ الشديدِ فى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلاَ أحْرِقُهُ اليَوْمَ بالنيرَانِ وَقَدْ عَفَوْتُ عَنْه وغَفَرْت لَه مَاسَلَفَ مِنْ الذُّنوب والعِصْيَانِ وأنا الكَرِيم المنَّان .

وروى الإمام أحمد والحاكم أن رسول الله ﷺ قال :

الصِّيام وَالقُرْآن يَشْفَعَانِ لِلعَبدِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقول الصِّيَام أىْ رَبِّ مَنَعتُهُ مِنَ الطعامِ والشهْوَةِ فَشَفِّعْنى فيهِ وَيقُول القرآنُ مَنَعْته النَوْمَ بالّيْل فَشَفِّعْنى فِيه فَيُشَفَّعَان .

وروى البيهق والديلمى وابن النجار أن رسول الله ﷺ قال :

نَوْمُ الصَّائِم عِبَادَةٌ وصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ ودعَاؤه مسْتَجَاب وَعَمَلُه مُضَاعَفٌ وذَنبُهُ مَغْفورٌ .

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال :

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ .

وروى البزار والبيهق أن رسول الله ﷺ :

كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ .

وروى النسائى أن رسول الله ﷺ قال :

إِنَّ اللهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

وروى الترمذى عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فقال ﷺ صَدَقَةٌ فِى رَمَضَانَ

وروى ابن أبى الدنيا أن رسول الله ﷺ قال :

انْبَسِطُوا فِى النَّفَقَةِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ .

وروى الطبرانى وأبو الشيخ أن رسول الله ﷺ قال :

مَنْ فَطَّرَ صَائِماً على طعام وشراب مِنْ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ

الملائكة فى ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يارسول الله أفرأيت من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز قال فمزقة من لبن قلت أفرأيت إن لم تكن عنده قال فشربة من ماء » .

وروى الترمذى عن معاذ بن جبل أنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« ألا أدلك على أبواب الخير قلت بلى يارسول الله فقال ﷺ الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار »

اعلم أيها الأخ العزيز أنه يلزم كل مؤمن صوم شهر رمضان برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما للخبر الوارد فى ذلك فاذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غبار فى ليلة الثلاثين من شعبان فقالت الثلاثة لا يجب الصوم وقال أحمد فى أرجح روايتيه يجب ويتعين أن ينوبه من رمضان وقال الشافعى يأثم بصومه لخبر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وشدد الإمام مالك فى ذلك ومذهب الحنفية أنه يصومه الخواص تطوعا ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا إن نوى إن كان من رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر أو نفل وأفتى بعضهم بعدم صحة صومه فى هذه الصورة ويثبت رمضان عند أبى حنيفة إذا كان بالسماء علة بخبر عدل ولو كان عبدا أو أنثى أو محدودا فى قذف تاب منه وقال مالك لا يقبل

إلا عدلان وهو أرجح قولى الشافعى وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول عدل ولا يقبل فى هلال شوال وذى الحجة إلا عدلان بالاتفاق وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد فيه من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب ويفوض مقدار الكثرة والقلة إلى رأى الإمام كما روى عن محمد وأبى يوسف يقدر بخمسين رجلا وقيل غير ذلك .

ويروى عن الإمام أنه يكتفى باثنين فقط وقال الطحاوى يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد وكان على مكان مرتفع ومن رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم فاذا أكمل العدة أو رأى هلال شوال وحده أفطر سرا وقال أبو حنيفة لا يفطر وإذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس عند أبى حنيفة ولا اعتبار باختلاف المطالع واعتبره الشافعية وصححوه واختلفوا فى حده والأرجح مسيرة شهر وقيل مسافة قصر وهى سيرة مرحلتين بسير الأثقال عند الثلاثة وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا وقال أبو حنيفة مسافة ثلاثة مراحل أربعة وعشرين فرسخا واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا فى وجه عن ابن سريج من عظماء الشافعية والدبوسى من الحنفية وأنه يفترض صومه على كل مسلم بالغ عاقل وكل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وهذا شرط صحة أدائه وأما شرط صحة وجوب أدائه فالصحة والإقامة وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما ويلزمها القضاء وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما عند أبى حنيفة والراجح من مذهب الشافعى عليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث كما ذكره صاحب القاموس والرطل إثنى عشر أوقية وعن مالك روايتان إحداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية كأبى حنيفة والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا كالفطرة عند أبى حنيفة ومالك ولا فدية عليه وهو القول القديم

للشافعي واختاره الطحاوى فأشبه المريض إذا مات البرىء والأصح من مذهب الشافعي الوجوب عن كل يوم مد وقال أحمد عن كل يوم نصف صاع من تمر وهو مدان اى رطلان وثلثا رطل أو شعير أو مد من بر وأجمعوا على أن المسافر والمريض الذى لا يرجى برؤه يباح لهما الفطر ولا كفارة عليهما فان صاما صح وإن تضرر أكره ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزنى وإذا قدم من سفر مفطرا أو برىء المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض فى أثناء النهار لزمهم الإمساك بقية النهار عند أبى حنيفة وأحمد وقال يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي وإذا أسلم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته فى حال ردته وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب واجمعوا على أن المجنون المستغرق جميع الشهر غير مخاطب بالصوم كالصبى لكن يؤمر الصبى به لسبع كالصلاة ويضرب على تركه لعشر عند كافة العلماء إلا عند المالكية فيكره صومه ولو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبى حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان واجمعوا على صحة صوم الجنب وانه يستحب له الغسل قبل طلوع الفجر والشمس واتفقوا على أن النيه شرط فى صحة الصوم سواء كان أداء أو قضاء وكذا الصوم المنذور والكفارات وقال زفر صوم رمضان لا يفتقر إلى نية واختلفوا فى تعيينها فقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا بد من التعيين كما فى الصلاة وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين حتى لو نوى فعلا أو صوما مطلقا أو واجبا آخر جاز إن كان مقيما وأما المسافر والمريض إذا نوى واجبا آخر وقع عما نوى وقال أبو يوسف ومحمد يقع عن رمضان واختلفوا فى وقت النية فقال مالك والشافعي واحمد النية فى الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى وقال أبو حنيفة من الليل إلى ما قبل نصف النهار فلو نوى عند الضحوة الكبرى . وبعدها لم يصح والأفضل أن ينوى مقارنا للصبح وكذلك قولهم فى النذر المعين ولا بد فى كل ليلة من نية متجددة عند الثلاثة وقال مالك

تكفيه نية واحدة من أول ليلة أنه يصوم الشهر كله . ويجوز النفل كله بنية قبل نصف النهار عند أبي حنيفة وأحمد وأحد قولى الشافعي وقال مالك لا بد من النية فى الليل ولا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزنى ويجوز عند الشافعي بنية النفل بعد نصف النهار ويصير صائما حين نوى لكن من شرطه الامساك فى أول النهار وأما قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا تصح إلا بنية معينة من الليل ومن نوى الخروج من الصوم ولم يفطر لا يبطل صومه عند أبي حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح من مذهب الشافعي وقال أحمد يبطل ومن أكل وهو يظن أن الشمس غابت أو الفجر لم يطلع ثم ظهر الأمر بخلافه وجب عليه القضاء اجماعا ولا كفارة وأجمعوا على أن من جامع فى رمضان عامدا كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه كفارة مثل كفارة الظهار بأن يعتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا غداء وعشاء وقال مالك هى على التخيير والاطعام أولى عنده وهى على الزوج فى الأصح من مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة ولو اكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرها تجب الكفارة عليه وقال أبو يوسف ومحمد لا تجب وعليه الفتوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا كما لو جامعها وهى نائمة أو مجنونة ولا خلاف أنه عليه كفارة ولو جامع مرارا فى يوم رمضان عليه كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاولى لزمه فى الثانى كفارة وهو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ولو وطىء فى يومين أو فى رمضانين مثلا لزمته كفارتان عند مالك والشافعي ومحمد وقال اكثر الحنفية كفارة واحدة وهو محمول على إذا ما لم يكفر فى الأولى والجماع الموجب للكفارة أن يكون فى فرج إنسان حى فلو وطىء ميتة أو حيوانا أو انزل فى غير الفرج أو استمنى بكفه لزمه القضاء لا الكفارة واما الجماع فى الدبر فهو موجب لها كما قال أبو يوسف ومحمد وهو الصحيح ولو طلع الفجر وهو يجامع إن نزع فى الحال صح عند أبي حنيفة

ولا قضاء عليه وإن استدام لزمه القضاء فقط وأوجب بعضهم الكفارة إن حركته نفسه وقال مالك إن نزع فى الحال لزمه القضاء وان استدام لزمته الكفارة وقال الشافعى ان نزع فى الحال لاشىء عليه وإن استدام عليه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا ويجوز للمسافر الفطر بالأكل أو الشراب أو الجماع عند الثلاثة .

وقال أحمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع لزمته الكفارة والقبلة فى الصوم مكروهة على الاصح من مذهب أبى حنيفة والشافعى فى حق الشبان لتحريك الشهوة وقال مالك مكروهة بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فأمذى لم يفطر عند أبى حنيفة والشافعى وقال احمد يفطر وهو المشهور من مذهب مالك ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل والكفارة تجب على الفور عند أبى يوسف وقال محمد على التراخى وعن الامام روايتان وقيل بين رمضانين وبه أخذ الكرخى من الحنفية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان إجماعا واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب فى يوم رمضان وهو صحيح مقيم انه يجب عليه القضاء وإمساك بقية يومه ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعى فى ارجح قوليه واحمد لا كفارة عليه وشرط أبو حنيفة كون المأكول غذاء أو دواء فلو أكل مالا يؤكل عادة أو ما تعافه النفس لا تجب الكفارة بل القضاء والراجح عند أصحابه وجوب الكفارة فى أكل الطين الأرمنى وبأكل اللحم النيء وإن كان منتنا ولا تجب بأكل الدقيق والارز والعجين إلا عند محمد واما من أكل أو شرب ناسيا فانه يتم صومه ولا يعيد إجماعا إلا فى رواية عن مالك وكذا لو جامع ناسيا عند أبى حنيفة وقال مالك عليه القضاء ولو اغتاب الصائم فظن انه افطر فأكل عمدا لزمه القضاء والكفارة عند أبى حنيفة سواء بلغه حديث الغيبة تفطر الصائم ام لا عرف تأويل الحديث ام لا افتاه مفت ام لا ولو احتجم فظن أنه أفطر ثم أكل عمدا فكذا تجب الكفارة وقال محمد إذا بلغه

حديث أفطر الحاجم والمحجوم أو أفتاه مفت لزمه القضاء دون الكفارة وعن أبى يوسف كفر العامى إذا بلغه الحديث فأكل لأن الواجب عليه الاستفتاء واتفقوا على أن الحجامة تكره ولا تفطر الصائم إلا أحمد فقال أفطر الحاجم والمحجوم وعليهما الامساك والقضاء. واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم وكذا الشتم ولا يبطل الصوم وقال الأوزاعى إن ذلك يفطر ولو قاء عمدا أفطر عند مالك والشافعى ومحمد سواء فى ذلك القليل والكثير وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يفطر إلا أن يكون ملأ فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر بالفاحش وإن ذرعه القىء لا يفطر بالاجماع والقىء الكثير إن عاد بنفسه أو أعيد يفسد عند أبى يوسف وإن كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا يعود الكثير فأبو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع ولو اكتحل فوجد طعم الكحل فى حلقه أفطر عند مالك واحمد وقال أبو حنيفة لا يفطر بل ولا يكره وإن لم يوجد طعم الكحل وعند الشافعى يكره الاكتحال والسواك بعد الزوال مكروه عنده أيضا ولو صب فى أذنه ماء أو فى إحليله دهن أو غيره لا يفطر عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف والشافعى يفطر وقول محمد مضطرب ولو بقى بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لم يبطل إن كان قليلا وهو مادون الحمصة فان كان قدرها أفطر ولا كفارة فيه وبه قال مالك ولو أخرج ذلك القليل من فيه ثم أكله فانه يقضى بلا خلاف ولو أكل سمسمة من الخارج إن ابتلعها أفطر وكفر على المختار من مذهب أبى حنيفة وإن مضغها فان وجد طعمها أفطر وإن تلاشت فى فمه ولو دخل دمعه أو عرق جبهته أو دم رعافه حلقه فسد صومه ولو دخل فمه مطر أو ثلج فابتلعه أفطر وكفر على المعتمد ولو خرج دم من بين أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد وإلا لا ولو اشتم المخاط من أنفه حتى أدخله فمه وابتلعه عمدا لا يفطر عند أبى حنيفة ومالك ولو خرج ريقه

من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصلا بما فى فمه كالخيط فاستشر به لم يفطر، وإن انقطع وأخذه وأعاده أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره لكن قالوا لو ابتلع ريق حبيبه أفطر ولزمته الكفارة وأوجبها مالك فيهما ولو تغير، ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه إن صار ريقه، مثل صبغ الخيط فسد وإلا لا ولو احتقن أو استعط أو أقطر فى أذنه دواء أفطر ولو داوى جائفة او مقه فوصل الدواء إلى جوفه أودماغه أفطر عند الإمام وقال صاحباه لا يفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه أفطر عند أبى حنيفة ومالك وقال احمد لا يفطر وهو أصح قولى الشافعى ويكره للصائم الاستنشاق للتبرد وصب الماء على رأسه والاغتسال والتلفف بثوب مبلول والمضمضة لغير عذر وقال أبو يوسف لا يكره شىء من ذلك ويكره التطييب وشم الرياحين ولو فاكهة وذوق شىء ومضغه بلا عذر .

نبذة فى ليلة القدر

اعلم أيها الأخ المؤمن أن ليلة القدر هى أفضل ليالى العام ولذا أنزل الله تعالى فيها سورة كاملة تدل على شرفها وفضلها على جميع الأيام، فهى ليلة مباركة أنوارها ظاهرة، وخيراتها باهرة تفتح فيها أبواب السموات وتنزل فيها الملائكة عليهم السلام بالخيرات والبركات على أمة سيد السادات سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم، ولذا قال تعالى، وهو أصدق قائل .

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ

هذه السورة الكريمة خمس آيات بينات وهى ثلاثون كلمة ومائة، واثنى عشر حرفا .

فقوله تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) أعنى أنا بما لنا من الاتصاف بالكمالات والتنزه عن النقائص وما لنا من العظمة الباهرة والقدرة التامة أنزلنا القرآن العظيم الكريم من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا جملة واحدة فى بيت العزة ثم بعد ذلك شاءت قدرتنا أن ننزله مفرقا بحسب الوقائع ومقتضيات

الأحوال فى مدة ثلاثة وعشرين سنة لأننا لو أنزلناه جملة لضلت فيه الأفهام وتاهت فيه الأوهام ولم يطقه أحد من الأنام .

وكان النازل به سيدنا جبريل عليه السلام بكيفيات مختلفة فتارة يأتى إلى حضرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى صورة دحية الكلبى رضى الله عنه وتارة يراه رؤية ملكية بعينيه ﷺ وذلك بعد بصره بمدد بقائى محفوفا بعناية رحمانية حتى يشاهده صلى الله عليه وسلم على صورته الأصلية ومرة أخرى يأتيه مثل صلصلة الجرس (وقوله تعالى فى ليلة القدر) أى ليلة التقدير لأن الله عز شأنه وجلت قدرته وتعالت عظمته يقدر فيها ما شاء من أمره إلى السنة المقبلة مما يتعلق بمخلوقاته من حيوان وجماد وغير ذلك ويسلم هذا إلى الملائكة المدبرين للأمور عليهم السلام فيأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ويعرفهم إياه وليس أيها الحبيب المراد أن يحدث هذه الأمور فى تلك الليلة كلا فان الله تعالى قدر المقادير قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما جاء ذلك فى صحيح مسلم رحمه الله عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاية الأمر أن الشؤون يبديها ولا يبتديها فيسوق المقادير إلى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر سواء كان معلقا أو مبرما وقوله تعالى (وما أدراك ما ليلة القدر) الخطاب لحضرته ﷺ والمعنى أى شىء عظيم درايتك وعلمك يا أكرم الخلق وأفضلهم بما أوحيناه إليك وما تكرمنا به عليك وخصصناك دون غيرك لكرامتك علينا فأنت أكرم الخلق علينا (وقوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر) أى هذه الليلة العمل الصالح فيها أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقد روى عن مالك رحمه الله أنه سمع ممن يثق به من أهل العلم يقول إن الله تعالى جلت قدرته وعظمت مشيئته أظهر لرسوله الأعظم ونبيه المكرم صلى الله عليه

وسلم أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته إذ لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فاعطاه الله تعالى منة منه وكرامة له ولأمته ليلة القدر خير من ألف شهر ذكره فى الموطأ .

قوله تعالى (تنزل الملائكة) أى ينزلون من كل سماء إلى الأرض فى ليلة القدر نزولا متدرجا متواصلا على غاية ما يكون فى الخفة والسرعة لأن أجسامهم لطيفة نورانية خالية من القاذورات البشرية فلهم القدرة على أن يتشكلوا بصور مليحة حسناء ولم تحكم عليهم الصور ولأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة معصومون لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون فهم مخلوقون من عالم الخير والبركة عليهم السلام .

وقوله (والروح) وهو سيدنا ومولانا جبريل عليه السلام ولذا قال عليه الصلاة والسلام إذا كان ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة أى فى كثرة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله فاذا كان يوم عيدهم باهى بهم الملائكة فقال ياملائكتى ما جزاء الأجير إذا وفى عمله قالوا ربنا جزاؤه أن يوفى أجره رواه الامام أحمد فى الزهد عن الحسن رضى الله عنهما :

وقوله (فيها) أى فى ليلة القدر لما ورد أن الله تعالى يقول ليلة القدر ياجبريل الطاهر ويا ميكائيل الذاكر ويا إسرافيل الراكع اختاروا من الملائكة ارحمهم واقصدوا زيارة العصاة من أمة محمد ﷺ فينزلون مع كل واحد منهم سبعون الف ملك ومعهم أربعة الوية لواء الحمد ولواء المغفرة ولواء الكرامة ولواء الرحمة فيسمع أهل السماء حتى الحور العين فى الجنان فيقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيقول ليلة العرض تعرض أزواجكن فيرفع الحجاب حتى ينظرن أزواجهن فتنزل الملائكة عليهم السلام فينصبون لواء المغفرة على قبر سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وينصبون لواء الرحمة فوق الكعبة

وينصبون لواء الكرامة فوق الصخرة وينصبون لواء الحمد بين السماء والأرض فلا يبقى بيت فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخله ملك فمن كان جالسا سلم عليه الملك ومن كان ذاكرا الله سلم عليه جبريل عليه السلام ومن كان مصليا سلم عليه الرب سبحانه وتعالى بلا صوت ولا حرف فتسطع الأنوار ويحصل التجلى العظيم ويطلع الله من يشاء من عبـــاده على ما يشاء وقوله باذن ربهم أى بأمره لا من تلقاء أنفسهم .

(وقوله من كل أمر) أى من أجل كل أمر وبسبب كل أمر قدر فى الأزل وقوعه فى تلك السنة وأظهره وسلمه الليلة لاربابه .

(وقوله سلام هى) أى ليلة القدر سلامة وخير لاشر فيها من مغيب الشمس (وقوله حتى مطلع الفجر) أى إلى مطلع الفجر أى إلى طلوعه .

فيا أخى وفقنى الله وإياك اعلم علم يقين أن هذه الليلة فاق قدرها على الأقدار وفضل بها الليل على النهار وفيها يكتب الله تعالى العتقاء من النار وتنزل على القلوب الأنوار ولا يبقى فيها حجر ولا مدر ولاشجر ولا شىء إلا سجد لله الواحد القهار فعليك باحياء ليلها ولو بصلاة العشاء فى جماعة والفجر فى جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من قام ليـلة القدر إيمـانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبـه رواه البخارى رحمه الله فهى ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ولا تطلع الشمس فى صبيحتها مشعشعة أى لا شعاع لها وان المياه المـالحة تعذب تلك الليلة ثم تنقلب إلى ملوحتها والناس فى رؤيتها متفاوتون فمنهم من يرى نورا كالبرق ومنهم من يراه كالخيمة أو كالعلم نازلا من السماء وغير ذلك فعلى كل مؤمن أن يكثر فى ليلتها من هذا الدعاء وهو اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى رواه الإمام أحمد والترمذى رحمها الله تعالى والله هو الموفق للصواب فيوفقنا جميعا لذلك آمين

دعاء يرجى قبوله فى آخر شهر رمضان ـ صاحب الكرم والإحسان

«وَقَدْ جاء فى الصَّحِيحَين أنَّ الغِيبَة تُفْطِرُ الصَّائِمِ»

بسم الله الرحمن الرحيم

إِلٰهِى وَقفَ السَّائلونَ ببابِكَ * ولاذَ الفُقَراءُ بِجَنابِكَ * وَوَقفَتْ سفينَةُ المَساكِينِ على ساحِلِ بَحْرِ كَرَمِكَ * يَرْجُونَ الجوازَ إلى ساحةِ رَحْمَتِكَ وَنِعْمَتِكَ * إلٰهى إنْ كنتَ لاتُكْرِمُ فى هَذا الشهرِ الشَّريفِ إلا مَنْ أخْلصَ لكَ فى صِيامِهِ * فَمَنْ لِلمُذْنِبِ المُقَصِّر إذا غَرِقَ فى بَحْرِ ذُنُوبِهِ وَآثامِهِ * إلٰهى إنْ كنتَ لاتَرحَمُ إلا الطَّائِعينَ فمنْ لِلعاصِين * وَإن كنْتَ لا تقبَلُ إلا العامِلِينَ فَمَنْ لِلمُقَصِّرين * إلٰهى ربِحَ الصَّائمُون وَفاز القائمُونَ * ونَجا المُخْلصُون * وَنحنُ عَبيدُكَ المُذنِبون فارْحَمنا بِرحْمتِك * وَجُدْ عَلينَا بِفضلكَ وَمِنّتك * واغْفِرْ لَنا أجْمَعِين برَحمتك ياأَرْحَمَ الرّاحمين * وصَلّى الله على سيِّدنا مُحمد وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم *

(فصل فى فضل زكاة الفطر وأحكامها)

روى أبو داود : وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

صَدَقَةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ .

وروى أبو حفص بن شاهين أن رسول الله ﷺ قال :

(صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يُرْفَعُ إلا بِزَكَاةِ الفِطْرِ) .

فزكاة الفطر فرض عند مالك والشافعى وأحمد على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم . وقال أبو حنيفة هى واجبة على الحر المسلم المالك للنصاب من أى مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية واتفقوا على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ولو ابن يوم وعبيده المسلمين إلا أبا حنيفة فانه قال تجب عليه وعلى عبده الكافر ومدبره وأم ولده وولده الصغير الفقير وتجب فى مال ولده الغنى الصغير وهو قول أبى يوسف خلافا لمحمد والمجنون كالطفل فتجب على الأب إن كان فقيرا وفى ماله إن كان غنيا ولا تجب على الأب فى ولده الكبير ولو فى عياله وتجب على الشريكين فى العبد المشترك عند مالك والشافعى وقال أحمد يؤدى كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما عنه وقال أبو يوسف ومحمد تجب على

كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من رؤوس العبيد دون الأشخاص يعني لو كان لهما عبد واحد لايجب عليهما فيه شيء ولوكانا عبدين فيجب على كل واحد صدقة واحدة ولو ثلاثة فكذلك ولا يجب عن الثالث شيء ولو أربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو خمسة لا يجب على الخامس شيء وهكذا ويجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عندمالك والشافعي وأحمدقال أبو حنيفة لا تجب واختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وقال أحمدبغروب شمس آخر يوم من رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين والراجح من قولي الشافعي بالغروب وثمرة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد قبل الفجر وكذا لو أسلم الكافر بعدالغروب فعند أبي حنيفة تجب وعند الثلاثة لا واتفقوا على أنها لاتسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا في الذمة ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ويسن إخراجها قبل صلاة العيد وبعد طلوع الفجر واتفقوا على أنه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين واختلفوا فيما عدا ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها ولو عشر سنين وعنه سنة أو سنتين وقيل في رمضان وعليه الفتوى وقيل بعد نصف رمضان وبه قال الشافعي وقال مالك وأحمد لايجوز التقديم عن وقت الوجوب واتفقوا على جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما عدا ذلك فقال أبو حنيفة دقيق القمح أو سويقه مثل القمح ودقيق الشعير أوسويقه كالشعير وقال مالك لايجزئ دقيق ولا سويق وقال الشافعي كل مايجب فيه العشر يجوز إخراج الزكاة منه كالأرز والذرة والدخن والسلت والأقط إذا كان يتخذ قوتا وإخراج التمر أفضل عند مالك وأحمد وقال الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة أفضله أكثره ثمنا وقال أبو يوسف الدراهم أفضل والدقيق أفضل من البر وقال محمد إن كان

فى زمن الشدة فالاداء من الحنطة أو الدقيق أفضل وإن كان فى زمن السعة فالدراهم أفضل واختلفوا فى قدر الواجب فقال أبو حنيفة إن أعطى من القمح أو دقيقه أو سويقه فنصف صاع وإن أعطى من الشعير أو التمر فصاع والزبيب كالبر عنده وكالشعير والتمر عند صاحبيه والصاع مكيال يسع ألفا وأربعين درهما من العدس أو الماش فيراعى الكيل والوزن .

وروى أبو يوسف عن الإمام أنه يجوز إعطاء نصف صاع وزنا لأن الصاع مقدر بالوزن وقال محمد لا يجوز لأن الآثار وردت بالصاع فلا يعتبر الوزن وقال الشافعى وأحمد الواجب من كل جنس وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وذلك ستمائة درهم وثمانون درهما وبه قال أبو يوسف وعند مالك أربعمائة وسبع وخمسون درهما ومصرفها مصرف الزكاة عند الشافعى وجوزها أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى فقير واحد فقط قالوا أو يجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد ودفع كل الفطرة إلى مسكين أفضل من تفريقها على مساكين وفى الحديث اغنوهم عن السؤال وأباح ابو حنيفة إعطاؤها الذى كغيرها من الصدقات الواجبة دون الزكاة وقالت الثلاثة لا يباح ولو أعطاها له لا تسقط واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر فقال أبو حنيفة يكره إلا ان ينقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل البلد فلا يكره وقال مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد والشافعى قولان أصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه

وروى الطبرانى أن رسول الله ﷺ قال :

مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ .

وروى بن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القلوبُ

وروى الطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الملائِكَةُ على أَبْوابِ الطرُقِ فَنَادَوا اغْدوا يامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إلى رَبٍّ كريمٍ يَمُنُّ بالْخير ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيهِ الْجَزِيلَ لقدْ أُمِرتُمْ بقِيَامِ الليلِ فقُمتمْ وَأُمِرتُمْ بصيام النَّهار فَصُمْتُم وَأَطعتم ربكم فاقْبضوا جَوائزَكُمْ فإذا صَلوا نادَى منادٍ ألا إِنَّ ربكُمْ قدْ غفرَ لكُمْ فارجِعُوا راشدين إلى رحالِكُمْ فَهُو يوْم الجائزةِ وَيسمى ذلكَ الْيوْم فى السماء يوْم الجائزةِ .

فصل فى صلاة العيدين

مشروعة واختلفوا فيها فقال أبو حنيفة هى واجبة على الأعيان كالجمعة وقال مالك والشافعى سنة وهى رواية عن أبى حنيفة وقال أحمد هى فرض على الكفاية واختلفوا فى شرائطها فقال أبو حنيفة الاستيطان والعدد وأذن الامام والمصر وقال مالك والشافعى كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من جال والنساء واتفقوا على تكبيرة الاحرام فى أولها واختلفوا فى التكبيرات

بعدها فقال أبو حنيفة ثلاث فى الأولى وخمس فى الثانية وقال مالك وأحمد ست فى الأولى وخمس فى الثانية وقال الشافعى سبع فى الأولى وخمس فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك بل يوالى بين التكبيرات نسقا واختلفوا فى تقديم التكبير على القراءة فقال مالك والشافعى يقدم التكبير عليها فى الركعتين وقال أبو حنيفة يوالى بين القراءتين فيكبر فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين فى التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة الاحرام فقط واختلفوا فيمن فاته صلاة العيد مع الامام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضى وقال أحمد يقضى منفردا وقال الشافعى يقضى أمدا واختلفوا فى كيفية قضائها فقال أحمد فى اشهر رواياته يصلى اربعا كصلاه الظهر وهى المختارة عند أصحابه ومذهب الشافعى أنه يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهى رواية ثانية عند أحمد وعنه رواية ثالثة انه مخير واتفقوا على ان السنة ان يصلى العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد وإن أقام لضعفة المسلمين من يصلى بهم فى المسجد جاز إلا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها فى المسجد أفضل إذا كان واسعا ويستحب أن ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق ومذهب الشافعى قراءة (ق) فى الركعة الأولى (واقتربت) فى الثانية أو سبح والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك واحمد يقرأ (بسبح والغاشية) والتكبير فى عيد النحر والفطر مسنون باتفاق إلا عند أبى حنيفة واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه إلى أن يخرج الامام وعن الشافعى أقوال فى انتهائه أحدها إلى أن يخرج الامام إلى المصلى والثانى إلى ان يحرم الامام بالصلاة وهو الراجح والثالث إلى أن يفرغ منها واختلفوا فى صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ولله

أحمد يشفع التكبير فى أوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاث نسقا وعنه رواية إن شاء كبر ثلاثا وإن شاء مرتين وقال الشافعى يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وثلاثا فى آخره وفى رواية أنتهائه اثنين فى آخره واختلفوا فى التكبير فى عيد النحر وأيام التشريق فى ابتدائه فى حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك فى حق المحل والمحرم وعن الشافعى أقوال أشهرها كمذهب مالك والذى عليه العمل الآن من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه انتهى ملخصاً من الميزان الكبرى للعارف الشعرانى ورحمة الامة للعثمانى وبداية المجتهد للعلامة ابن رشد وبعض رسائل فى المقام وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

وكان إتمام تأليف هذه العجالة فى يوم ٢٩ من شهر رجب الاصم سنة ١٣٢٩هـ على يد العبد الفقير لربه الغنى حسن السمنودى المنصورى الازهرى :

(زكاة الفطر)

فرضت فى شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين وشرعت تطهيرا للصائم من الخلل الواقع فى الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » ورفقا بالفقراء فى يوم الفطر لاغنائهم بها عن السؤال فى هذا اليوم كما فى خبر اغنوهم عن ذل السؤال فى هذا اليوم وهى سبب لقبول الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » والله أعلم .

(عند الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه)

تجب على كل مسلم مكلف مالك لنصاب زكاة المال وهو عشرون مثقالا ذهبا وقدرها اثنى عشر جنيها انكليزيا وربع أو مائة درهم فضة وقدرها اثنان وعشرون ريالا مصريا وربع وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر بشرط أن يكون النصاب فاضلا عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله فيخرجها الشخص عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء لا عن زوجته وولده الكبير وهى نصف صاع من بر أو دقيق أو سويقه وهو قدح وثلث بكيل مصر المعتاد أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير ويجوز دفع القيمة خلافا للأئمة الثلاثة بل هى أفضل ان كانت انفع للفقير ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد وصح لو قدم أو أخر ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف العلماء فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب .

(وعند الامام مالك رضى الله عنه)

تجب على الحر المسلم القادر عليها وقته عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من المسلمين بقرابة كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور إلى بلوغهم قادرين على الكسب والاناث إلى الدخول بالزوج أو زوجية له أو لأبيه الفقير وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وقيل بفجر أول يوم من شوال وهى صاع عن كل شخص من غالب قوت البلدة المخرج فيها والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى فالربع يجزى عن ثلاثة أشخاص ويكون ذلك فاضلا عن

قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد ويندب إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد وجاز إخراجها قبل العيد بيومين لا أكثر وتدفع لحر مسلم فقير لا يملك قوت عامه غير هاشمي وجاز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه بينهم كما يجوز دفع صاع لمسكين واحد ويغتفر غلة الثلث والله أعلم .

(وعند إمامنا الشافعي رضي الله عنه)

تجب على كل حر مسلم زيادة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ويخرجها الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من أبويه وأولاده صغارا كانوا أو كبارا وزوجته وإن تعددت وهي صاع من غالب قوت البلدة المخرج فيها سالم من الغلت برا كان أو شعير أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك لا دقيقا ولا سويقاً والصاع قدحان بالكيل المصري وتجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فمن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان أو مات قبله فلا زكاة عليه ويجوز تعجيلها من أول يوم من رمضان ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذر وتكون قضاء بعده والأفضل إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد ومن أعسر بها وقت الوجوب فلا تجب عليه وإن أيسر بعده لكن يسن له إخراجها إذا أيسر قبل فوات يوم العيد وقال الشافعي رضي الله عنه لايجوز صرفها لأقل من ثلاثة من فقراء البلدة المخرج فيها واختار بعض أصحابه جواز صرفها لواحد والله أعلم .

فهـــرست الكتاب

صفحة

٢ مقدمة المؤلف
٣ فصل فى فضل الصيام وأحكامه
١٩ نبذة فى ليلة القدر
٢٣ دعاء رمضان
٢٤ فصل فى فضل زكاة الفطر وأحكامها
٢٧ فصل فى صلاة العيدين
٣٠ زكاة الفطر عند أبى حنيفة
٣٠ زكاة الفطر عند مالك
٣١ زكاة الفطر عند الشافعى